لأنها تتعلق بالمشتهيات كلها فإذا صح هذا فالمعدوم لو وجد كالموجود والحادث
كالباقي والماضي كالماضي من الحلاوة لو أعيد صح أن تتعلق به واحتج أبو هاشم
بأنها تتعلق بالمشتهى لمدركه كما تتعلق القدرة بالمقدور لموجده من العدم
لا تتعلق بالماضي كذلك هذا قلنا القدرة تتعلق بالحدوث فقط والشهوة
تتعلق بإدراك المشتهى فتستوي الجميع فيه مسألة الشبع والري
معنيان يضادان شهوة الطعام والشراب عند أبي علي وأبي هاشم
وأبي الفتح وقال قاضي القضاة ليسا معنيين بل ذكر زوال شهوة الطعام
والشراب عقيب الأكل لا غير لنا أنه لو كان معنى يضاد الشهوة على ما قاله
لكان لا يمتنع أن لا يحصل أن يحصل الأكل فوق الحد وإن يحصل ولم يحصل
أكل وشهوته باقية على ما كانت وهذا محال وإنما شرطنا أن يحصل ذلك
عقيب الأكل لأن زوال الشهوة إذا حصل لا بالأكل لمرض أو غيره لم يوصف
بأنه شبع وري ولأنه لم يبق الشهوة سوى المشتهى فإذا أمكن تعليقه
بانتفاء معنى لم يصح إثبات معنى لأنه يؤدي إلى الجهالات ولأن ما لا يدرك
لا يمكن إثباته إلا بحال أو حكم ولا يمكن إثبات حال وحكم لهما إلا زوال الشهوة
ولأن الشبع لا يخلو إما أن يكون مثلا للشهوة أو مخالفا أو ضدا لها
ويستحيل كونه مثلا لها ولا يجوز كونه مخالفا لأنه كان يصح أن يجتمع
ولا يجوز أن يكون ضدا لها لأنه يجتمع ومثل الشهوة ألا ترى أنه قد
يلتذ بالطعام مع وجود الشبع دل على بقاء الشهوة واحتج بأنه
يجد عليه هذه الحالة مع جواز أن لا يجد فلا بد من معنى قلنا هذا لا يصح
لأنه إذا أمكن أن يحال به على انتفاء معنى لم يجز إثبات معنى مسألة

قال أبو هاشم الحي لا يخلو من الشهوة والنفار وقال القاضي يخلو لنا
ما استدل به القاضي من وجوه ثلاثة أحدها أنه لو كان مضمنا بالشهوة
لكان مضمنا بالنفار فيكون مشتهيا نافرا وثانيها أنه كان لا يتحقق
مشتهو دون مشتهى فيشتهي ما لا يتناهى وثالثها أنه يجب أن يكون المجبول
على صفة لأجلها يكون مضمنا بالشهوة كما نقول في الجوهر والكون واحتج
بأنه لو جاز أن يخلو منهما لجاز أن يقطع أن يبارى ولا نافر قلنا هذا جائز
ولا مانع منه إلا العادة وليس ذلك بحجة مسألة ولو خلق الله تعالى
العقل والشهوة وكلف مع علمه بأنه لا يثبت قال أبو هاشم يقبح خلق الشهوة
والعقل جميعا وهو اختيار الشيخ رشيد وقال القاضي يقبح الشهوة دون
العقل وجه ذلك أن الضرر يحال على السبب لا على غيره والشهوة هي التي
يلحق بها الضرر لأنها تتعلق بشيء فإذا لم يحصل تضرر بالشهوة لا بالعقل
يوضحه أنه إذا جاع جوعا شديدا تضرر الإنسان بها لا بعقله فكذلك
هذا وجه قول أبي هاشم أن الشهوة تدعو والعقل يمنع فيضر بهما جميعا
لأنه لو لم يكن فيه عقل لم يكن تكليف والتكليف إنما يتم بهما فإذا
كان ضرر يتعلق بهما من غير نفع قبحا جميعا مسألة اتفق البصريون
أن الشبع والري مقدور وأن الله تعالى لا يقدر العباد عليهما وقال
القاضي ولو كان معنى لكان كذلك وقال أبو القسم والبغدادية أنه هو
مقدور للعباد لأنه يصح أن يشبع نفسه بأكل الطعام لنا أنه لو صح
كونه مقدورا لصح منا إحداثه من دون أكل الطعام ولأنه لو قدر
عليه لقدر على جنس ضده وهو الشهوة ولأنه لا يخلو إما أن يحصل

Copyright © King Saud University